لان شركتهم عامة ولا يجبرهم الامام كما لو امتنعوا عن عمارة اراضيهم ويجبر من يمتنع منهم قال بعض مشايخنا
يجبر الامام على الكرى اصحاب الشفة ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه عنده وفي الخانية
الفتوى على قوله وقالا الكرى كله على كلهم مثلا اذا كان النهر مشتركا بين عشرة انفس فعلى كل واحد منهم
عشر مؤنة الكرى فاذا جاوز عن ارض احدهم فعلى كل من الباقين تسعها فاذا جاوز عن ارض اخرى فعلى كل منهم
ثمنها وعلى هذا عنده وقالا على كل الشركاء اعشارا من اول الكرى الى آخره لانهم كانوا متساوين في حق
الشفعة بدليل ان واحدا من السفل لو باع ارضه فلصاحب الارض في اعلى النهر ان ياخذها بالشفعة فكذا
متساوون في مؤنة الكرى لان الغرم بالغنم وله ان اهل الاعلى لا يحتاج في سقي ارضه الكرى الاسفل فلا يشارك في سقي ارضه
بدليل ان من له شفعة عن سقي ارضه من ذلك النهر المشترك بان كان له ماء من موضع آخر لا يجب عليه كرى النهر بخلاف الشفعة لانها انما يثبت
بالاشتراك وفي الحقائق الاختلاف في النهر الخاص واما النهر العام الذي عليه قرى يشربون منها اذا انتقوا على كريه فيلغو الجهد بنفسه قرية بكري عنهم
مؤنة الكرى اتفاقا وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر واذا كان له الجرى اي جرى النهر في ارض غيره فليس لرب الارض
منعه لان في منعه اضرار الناس واذا اختصموا في شرب من نهر اشتركوا كان بينهم على قدر اراضيهم لان الحاجة مختلفة بعدد الاراضي
وكثرتها فيقدر بقدرها وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي يعني اذا كان ارض الاعلى منهم مرتفعة والماء قليل بحيث لا يمكنه ارضه
سقيه بتمامها الا بسده لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع حقهم الا برضاهم يعني ان
رضوا بسكره جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته وفي النوادر لو طلب اهل الاعلى حقهم واهل الاسفل منعوهم من
احداث السكر فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوب اهل الاعلى يسكرون في نوبتهم بوضع اللوح ويحبسون به الماء ولا يسكرون بالكبس بالتراب
ولا يشق احدهم منه نهرا ولا يتخذ جسرا لان موضعه مشترك بينهم وشغله ببناء له غير مشروع ولا ينصب رحى ماء الا من كسر
جانب النهر وتغيير جري الماء عن سننه ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب لان صاحبها يحتمل ان يدعي بتقادم
العهد ان له حقا في الشرب الا برضاهم استثناء عن الافعال المنفية يعني اذا رضي الشركاء بشق نهر احدهم
واتخاذ الجسر عليه واخواتهما يجوز لاسقاط حقهم برضاهم كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي باطلة عنده اي فاسدة ثم عنده ان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكان الطلع
للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه رباه في ملك غيره
وان كان البذر من رب الارض كان الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه كذا في الحقائق
وقالا جائزة لما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وله ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة والمحاقلة
وهما المزارعة ومعاملته عليه السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز ويختار الفتوى للاحتياج
اليها وتعامل الامة بها والقياس يترك به كما في الاستصناع قال المص في شرحه اما صرح بقولها وان كان بينهم من الخلاف
الجملة الاسمية لانه لما اعقب باختيار الفتوى فذكره صريحا اوضح من ان يدل على المختار بالالتزام اقول على هذا كان ينبغي
عليه ان يكتفي في ديباجته بان يقول فان اقسم القولان طريقي النفي والاثبات اقتصر ناعليه الا ان يكون قولهما مختارا
للفتوى على انفهام قولهما من الجملة الاسمية ليس بالالتزام بل بالحقيقة نظرا الى اصطلاحه ولو قال وهي باطلة ويفتى بقولهما
لكان اوجز وجوازها اي المزارعة منفردة من غير تبعية للمساقاة ولقاد العامل والعقد وعنده ولو قال زارعتك وسقيتك

وعند الانفراد بالعمل وتخلل البياض بين ما يسقى عليه وقال الشافعي لا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة وفي شرح
الحاوي لو قال ساقيتك وزارعتك يصح ولو قال زارعتك وساقيتك لم يصح عنده بشرط ان يكون العامل فيهما
واحدا وبشرط ان تكون الاراضي المتخللة بين الاشجار متعسرة زراعتها على الانفراد لان المساقاة جائزة
لشبهها بالمضاربة من حيث ان الشركة ثابتة في الزيادة دون الاصل والمزارعة لا تشبهها لانه لو شرط
فيها الشركة في الزيادة بعد رفع البذر الذي هو الاصل يفسد فيجوز المزارعة بتبعية المساقاة كما جاز بيع
الشرب تبعا للارض ووقف المنقول تبعا للعقار ولنا ما مر من دليل الجواز من غير فصل الشروط المذكورة ويشترط
صلاحية الارض يعني لصحة المزارعة على قولهما شروط ثمانية معدودة في المتن احدها ان تصلح الارض
للزراعة لان ما هو المقصود من الزرع انما يحصل به واهلية العاقدين لان العقد انما يصح من اهله والتخلية بينهما
اي بين الارض والعامل حتى لو شرط فيها العمل لرب الارض تفسد لانعدام التخلية والشركة في الخارج على المشروع ارادة
ما يخرج شرط ثالث مقصودا لانهما لو شرطا التبن نصفين والحب لاحدهما لا تجوز لان المقصود من الزرع الحب
لا التبن حتى تفسد اي المزارعة هذا تفريع للشرط الرابع باشتراط قفزان معلومة لاحدهما لاحتمال ان لا يخرج
الا مقدار ما شرط اراد بالمعلومة ما هو معلومة من حيث السهم كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه
لا تفسد وبرفع البذر واقتسام الباقي اي تفسد ايضا باشتراط ان يرفع صاحب البذر بذره ثم يقتسما ما بقي منه
واشتراط ما على الماذيانات جمع الماذيان وهو نهر اعظم من الجدول سمي به لانه يتولد منه انهار صغار وهو فارسي
معرب والسواقي وهو الانهار الصغار يعني يفسد المزارعة بهذا الشرط ايضا وهو ان يشترط ان ما نبت على جوانب
الانهار يكون لاحدهما لاحتمال ان لا ينبت الا على ما عينه من الموضع ويشترط بيان المدة لان المزارعة منعقدة
على منافع الارض لو كان البذر من قبل العامل او على منافع العامل لو كان البذر من قبل صاحب الارض
والمدة معيار لها فلا بد من ذكرها وجنس البذر ليصير الاجر معلوما لان الاجر جزء الخارج فلا بد من البيان
ليعلم ان الاجر من اي خارج واذا لم يبين فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كذا في الفصول
ومن هو عليه يعني بيان من يكون عليه البذر شرط ايضا ليعلم ان المنفعة المعقود عليها منفعة
الارض او العامل ونصيب من لا بذر له وهذا هو الشرط الثامن فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر او الارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الآخر جازت المزارعة لان في الصورة
الاولى يقع الاستئجار على العمل والبقر آلته فصار كما اذا استأجر خياطا ليخيط بابرته كان الاجر كله بازاء
خياطته لا بابرته وفي الصورة الثانية وهي ان يكون الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من آخر يقع الاستئجار
على الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجرها بدراهم معلومة وفي الصورة الثالثة وهي ان
يكون العمل من واحد والارض والبذر والبقر من آخر يقع الاستئجار على العمل بآلة المستأجر فصار كما اذا
استأجر خياطا ليخيط بابرة المستأجر او البقر والارض لاحدهما والبذر والعمل لآخر لم تجز المزارعة لان صاحب
البذر استأجر الارض واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد للاجارة لان منفعة الارض الانبات ومنفعة
البقر الشق فلا تجانس بينهما حتى تجعل تبعا للارض فيقع الاستئجار على البقر ببعض الخارج وانه باطل لان الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)